

ال المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة
نورة بنت عبد الرحمن
(٤٨)

وكالة الجامعة للدراسات العليا
والبحث العلمي
أمانة المجلس العلمي

القواعد التنفيذية لمواد اللائحة المنظمة لشئون أعضاء هيئة التدريس

المعدلة الخاصة بالترقيات بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

مقدمة:

هذه القواعد مبنية على المواد (الحادية والعشرين إلى السابعة والثلاثين) من اللائحة المنظمة لشئون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٤/١٤١٧هـ) في الجلسة (ال السادسة) لمجلس التعليم العالي المعقدة بتاريخ ٢٦/٨/١٤١٧هـ المتوجة بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البريء الكريم رقم (٧/ب/١٤١٨) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٥٧هـ


الأهداف:

- تحفيز عضو هيئة التدريس للارتقاء بأدائه ورفع مهاراته في مجالات البحث العلمي والتدرис وخدمة المجتمع.
- تشجيع تطوير الذات والتعلم المستمر.
- تنشيط الحراك البحثي والإسهام في إثراء المعرفة.
- تحقيق الجودة في النشر العلمي.
- تعزيز حضور الجامعة محلياً وإقليمياً ودولياً.

المادة الحادية والعشرون:

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:

- خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها؛ على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.



الفصل الثاني عشر من اللائحة المنظمة لشئون أعضاء هيئة التدريس في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن





القواعد التنفيذية لما ورد في المادة الحادية والعشرين:

١. خدمة لا تقل عن سنة واحدة في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن في رتبة أستاذ مساعد للتقديم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك.
٢. أن يقوم عضو هيئة التدريس بتدريس مقررات تندرج تحت تخصصه الدقيق أو العام، ويستثنى من هذا الشرط المعار والمنتدب والموفد ما لم تشترط عليهم الجامعة التدريس في أثناء مدة الإعارة أو الندب أو الإيفاد.
٣. أن يكون الإنتاج العلمي المقدم في مجال التخصص.
٤. أن يتقدم بوحدة واحدة على الأقل منشورة أو مقبولة للنشر بعد تعيينه في الجامعة عند طلب الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، شريطة أن يكون كامل إنتاجه العلمي بعد تاريخ تعيينه في الجامعة صادر باسم جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن كانتفاء أول.

المادة الثانية والعشرون:

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:

١. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
٢. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.
٣. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مشارك.

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة الثانية والعشرين:

١. خدمة لا تقل عن سنة واحدة في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن في رتبة أستاذ مشارك للتقديم للترقية إلى رتبة أستاذ.

٢. أن يقوم عضو هيئة التدريس بتدريس مقررات تندرج تحت تخصصه الدقيق أو العام، ويستثنى من هذا الشرط المعار والمنتدب والموفد ما لم تشترط عليهم الجامعة التدريس في أثناء مدة الإعارة أو الندب أو الإيفاد.

٣. أن يكون الإنتاج العلمي المقدم في مجال التخصص.





University Vice Rectorate
for Graduate Studies
and Scientific Research
Scientific Council



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة
نورة بنت عبد الرحمن
(٤٨)

وكالة الجامعة للدراسات العليا
والبحث العلمي
أمانة المجلس العلمي

٤. استثناء من الفقرة (الثالثة) من المادة الثانية والعشرون، يُقبل لغرض الترقية لرتبة أستاذ الإنتاج العلمي المنشور والمقبول للنشر بعد تاريخ توصية مجلس الكلية بالموافقة على الترقية لرتبة أستاذ مشارك.

٥. أن يقدم بوحدين على الأقل منشورة أو مقبولة للنشر بعد تعينه في الجامعة عند طلب الترقية إلى رتبة أستاذ، شريطة أن يكون كامل إنتاجه العلمي بعد تاريخ تعينه في الجامعة صادر باسم جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن كانتماء أول.

المادة الثالثة والعشرون:

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

المادة الرابعة والعشرون:

تحسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:

١. كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص.
٢. نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.
٣. لا تحسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

المادة الخامسة والعشرون:

تم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:


٣. خدمة الجامعة والمجتمع
٢. التدريس.
١. الإنتاج العلمي.



المادة السادسة والعشرون:

إجراءات الترقية:

١. يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص، ويتضمن ما يأتي:
 - أ. بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.
 - ب. بيان بالنشاطات التدريسية.



اعتمدت هذه القواعد بقرار مجلس الجامعة رقم (٣-١٤٤٢) هـ بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/١/١٢ هـ والمعتمد محضرها من معالي وزير التعليم بخطاب الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات رقم ٥٨٣ بتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧ هـ.





- ج. بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.
- د. خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.
- هـ. أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.
- وـ. أي معلومات أو وثائق أخرى يطلماها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.
٢. ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية.
٣. ينظر مجلس الكلية في الطلب بناء على توصية مجلس القسم، ويرشح عدداً من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية من رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.
٤. يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناء على توصية مجلس القسم والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي:
- أ. اختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم: ثلاثة منهم أساسيون والرابع فاخصاً احتياطياً أولاً والخامس فاخصاً احتياطياً ثانياً، يلغا إليهما عند الحاجة. ويجب أن يكون اثنان من المحكمين الثلاثة - على الأقل - من خارج الجامعة.
- بـ. إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.
- جـ. اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.
- دـ. إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصبح تقديمها مرة أخرى، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة - على الأقل - للمتقدم للترقية إلى أستاذ مشارك، ووحدتين بحثيتين جديدين - على الأقل - للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

القواعد التنفيذية: لما ورد في الفقرة (٤/د) من المادة السادسة والعشرين:

١. حساب درجات الأبحاث للمتقدمة لرتبة أستاذ مشارك: يحسب متوسط درجات المحكمين الثلاثة لكل بحث على حدة، وإذا كان متوسط الدرجات أقل من ٣٥ فـ يتم استبعاد البحث، ويتم احتساب



الكسور لصالح المتقدم إذا كان الكسر نصف فأكثر، مالم يظهر للمجلس العلمي أسباب أخرى تستدعي استبعاد البحث.

٢. حساب درجات الأبحاث للمتقدم لرتبة أستاذ: يحسب متوسط درجات المحكمين الثلاثة والمحكم المرجح لكل بحث على حدة، وإذا كان متوسط الدرجات أقل من ٤٠ يتم استبعاد البحث، ويتم احتساب الكسور لصالح المتقدم إذا كان الكسر نصف فأكثر، مالم يظهر للمجلس العلمي أسباب أخرى تستدعي استبعاد البحث.

المادة السابعة والعشرون:

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (١٠٠) مائة نقطة مقسمة على النحو

التالي:

- ٦٠ ستون نقطة للإنتاج العلمي.
- ٢٥ خمس وعشرون نقطة للتدريس.
- ١٥ خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.

ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع بناء على توصية من المجلس العلمي.

القاعدة التنفيذية لما ورد في المادة السابعة والعشرين:

يفوض مجلس الجامعة المجلس العلمي بوضع معايير ونماذج تقويم مشاركة عضو هيئة التدريس في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع وتعديلها بما تقتضي الحاجة.

المادة الثامنة والعشرون:

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (٦٠) ستين نقطة، على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (٣٥) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، و(٤٠) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ، وتحتاج الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتحتاج إلى جماع رأي المحكمين الثلاثة، وفي حال





موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة الثالث؛ يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائياً.

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة الثامنة والعشرين:

- إذا أوصى اثنان من المحكمين بالترقية إلى رتبة أستاذ مشارك وأوصى المحكم الثالث بعدم الترقية، فيؤخذ متوسط درجات المحكمين الاثنين اللذين أوصيا بالترقية.
- إذا تمت الترقية إلى رتبة أستاذ بموافقة المحكم المرجح؛ فتستبعد درجات المحكم غير المافق على الترقية عند حساب متوسط درجات المحكمين.

المادة التاسعة والعشرون:

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:

- البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجالات المحكمة.

معايير قبول البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجالات علمية محكمة "المصنفة":

- أن يكون البحث المنشور أو المقبول للنشر من نوع البحوث الأصلية (Original Article)، على أن لا تقل عن وحدتين بحثيتين من الحد الأدنى للأستاذ المشارك وأربع وحدات بحثية للأستاذ.
- يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية من الحالات التالية:
 - تقارير الحالة (Case Reports) وحدة واحدة فقط.
 - تقارير التركيب (Structure Reports) وحدة واحدة فقط.
 - المقالات الاستعراضية (Review Articles) وحدة واحدة فقط.
 - البحوث في مجال التعليم (Education) لغير المختصين فيه وحدة واحدة فقط.

- لا يقل النشر في منافذ نشر مدرجة في قواعد بيانات (Scopus أو Web of Science core collection) أو عن ٥٥٪ من الحد الأدنى للترقية للمتقدم لها عضو هيئة التدريس للتخصصات العلمية والصحية واللغات وطرق تدريس اللغات، و٢٥٪ لتخصصات الإدارة والقانون (ويطبق هذا الشرط على من يتقدم للترقية من بداية العام الجامعي ١٤٤١/١٤٤٠هـ).

- لا يقبل نشر أكثر من بحث في عدد واحد من المجلة باستثناء النشر المصنف (Scopus أو core collection) أو Web of Science.

اعتمدت هذه القواعد بقرار مجلس الجامعة رقم (٣-١٤٤٢) بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ١٢/١/١٤٤٢هـ والمعتمد محضرها من معالي وزير التعليم.

بغطاب الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات رقم ١٠٥٨٣ وتاريخ ٢٧/١/١٤٤٢هـ.





٥. لا تقبل الأبحاث التي تم إعادة نشرها ويستثنى من ذلك النشر في المؤتمرات.
٦. لا تقبل الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة يكون المتقدم للترقية عضواً في هيئة تحريرها.

معايير اعتماد المجالات العلمية المحكمة غير المصنفة:

١. أن يكون رئيس هيئة تحرير المجلة بدرجة علمية لا تقل عن أستاذ مشارك أو ما يعادلها.
٢. لا تقل الدرجة العلمية لثلاثي أعضاء هيئة التحرير عن أستاذ مشارك أو ما يعادلها.
٣. أن يكون للمجلة قواعد نشر رصينة تبين كيفية قبول البحوث بالمجلة وآلية التحكيم.
٤. أن تكون المجلة صادرة عن مؤسسة علمية أو بحثية أو منظمة محلية أو إقليمية أو عالمية يقبلها المجلس العلمي (مثل الجامعات والهيئات والمعاهد والجمعيات العلمية أو المهنية، أو مراكز البحوث العلمية المتخصصة).
٥. أن يكون للمجلة رقم إيداع دولي ISSN موثق، باستثناء المجالات التابعة للجامعات السعودية أو الجمعيات العلمية المرتبطة بها.
٦. أن يكون قد صدر منها ستة أعداد منتظمة - على الأقل - ومضى على صدورها بانتظام سنتان على الأقل وقت النظر في ملف الترقية.
٧. لا تقبل المجالات متعددة التخصصات التي تشمل تخصصات متباعدة.
٨. أن تظهر المجلة على شبكة الانترنت بشكل يضمن إتاحة أعداد المجلة والبحوث المنشورة فيها، وذلك بتحقيق أي مما يلي:

 - أ. أن يكون للمجلة موقع إلكتروني يتيح أعداد المجلة والمعلومات الأساسية للبحوث المنشورة فيها.
 - ب. أن يكون للجهة التي تتبع لها المجلة موقع إلكتروني يتيح أعداد المجلة والمعلومات الأساسية للبحوث المنشورة فيها.

- ج. أن تكون المجلة مكشفة في قواعد البيانات البibliوغرافية العربية، مثل: قواعد بيانات دار المنظومة (Eduserach, AraBase IslamicInfo, HummanIndex, Ecolink) أو ما يماثلها من قواعد بيانات.
- د. أن تكون المجلة مكشفة في قواعد البيانات البibliوغرافية الأجنبية، مثل (Ebsco, Proquest, Emerald) أو ما يماثلها من قواعد بيانات.





هـ. أن تكون المجلة مكشفة في المنصات الوطنية الموحدة لإدارة محتوى المجالات العلمية في بلد منشأ المجلة، مثل: بنك المعرفة المصري (EKB)، والبوابة الجزائرية للمجلات العلمية (ASJP) ، وما يماثلها من منصات وطنية يحددها المجلس العلمي.

٩. إذا كانت المجلة من المجالات الإلكترونية المفتوحة (Open access journal) فيفضل أن تكون مسجلة في دليل المجالات المفتوحة (DOAJ) أو أدلة الدوريات العالمية (Ulrich).

١٠. تحديد نسبة الاقتباس بناء على النسبة المعتمدة من قبل الجامعات.

١١. يعد الانتهاك والأخذ من المصادر دون الإشارة إليها سرقة علمية تناهى كل معايير النزاهة العلمية ولو كان المنقول سطراً واحداً.

١٢. لا يثبت للمجلس العلمي أي ممارسات غير مقبولة للمجلة.

٢. البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

أ. أن يكون المؤتمر تحت مظلة مؤسسة علمية أو بحثية أو منظمة محلية أو إقليمية أو عالمية يقبلها المجلس العلمي (مثل الجامعات والهيئات العلمية والمعاهد والجمعيات العلمية أو المهنية، أو مراكز البحوث العلمية المتخصصة، أو مؤتمرات مصنفة).

بـ. أن يكون البحث قد خضع للتحكيم من قبل متخصصين.

تـ. إذا كان البحث منشوراً في مؤتمر أو ندوة، فيجب أن يكون منشوراً بأكمله ضمن وقائع (كتاب) Proceedings of the Conference المؤتمر أو الندوة مع تزويد المجلس العلمي بنسخة من كتاب المؤتمر (Abstract Book of the Conference) ولا يقبل كتاب ملخصات المؤتمر (Conference).

ثـ. إذا كان البحث مقبولاً للنشر في مؤتمر أو ندوة، فيجب أن تتضمن إفادة القبول الإشارة إلى أنه سينشر بأكمله في وقائع المؤتمر أو الندوة.

٣. البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.

أـ. يقبل من البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مراكز البحوث الجامعية المتخصصة وحدة واحدة فقط.

بـ. إذا كان البحث منشوراً في مراكز البحوث الجامعية المتخصصة، فيجب أن يكون منشوراً بأكمله، وأن يتم تزويد المجلس العلمي بما يثبت ذلك.





ج. إذا كان البحث مقبولاً للنشر في مراكز البحوث الجامعية المتخصصة، فيجب أن تتضمن إفادة القبول الإشارة إلى أنه سينشر بأكمله.

٤. المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
يندرج تحت مسمى الكتب الموسوعات العلمية المحكمة والمجممات المحكمة وما شابها مما يقبله المجلس العلمي

٥. تحقيق الكتب النادرة المحكم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
أ. يحتسب تأليف/ تحقيق/ ترجمة فصل من كتاب بربع وحدة بحثية سواء كان الباحث منفرداً أو مشتركاً مع غيره.
ب. لا يحتسب أكثر من نصف وحدة بحثية لفصول من كتاب سواء كان الباحث منفرداً أو مشتركاً إذا كانت في الكتاب نفسه.

٦. الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٧. الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدتها المجلس العلمي وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
٨. الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.

الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي التالية:

أ. مكتب الاختراعات والعلامات التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية United States Patent and Trademark Office.

ب. مكتب الاختراعات الياباني Japan Patent Office.

ج. المكتب الأوروبي للاحتراعات European Patent Office.

د. مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا King Abdulaziz City for Science and Technology.

ويشترط أن تكون الاختراعات والابتكارات في مجال التخصص العلمي للمتقدم للترقية.

٩. النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدتها مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

ينظر في النشاط الإبداعي وفقاً للقواعد الآتية:



ب. يرسل العمل الذي يرى المجلس العلمي مناسبته لمحكمين اثنين من المتخصصين للنظر في احتسابه ضمن الحد الأدنى للترقية.

ج. تم الاستعانة بمحكم ثالث في حال عدم اتفاق المحكمين على التوصية.

شروط عامة لجميع أنواع الإنتاج العلمي المقدم للترقية:

١. الإشارة إلى الانتماء لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن بالاسم المعتمد (جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن) ((Princess Nourah bint Abdulrahman University (PNU)) في جميع الإنتاج العلمي الذي يتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية طيلة مدة عمله في الجامعة، وأن تكون الإشارة إلى الانتماء للجامعة صريحة ومرتبطة باسم المتقدم للترقية ولا يكتفى بذكر اسم الجامعة في عنوان الباحث، أو العنوان الحالي للباحث (current address)، كما لا يكتفى بذكر اسم الجامعة في عبارات الشكر في بداية أو نهاية البحث أو الكتاب.

٢. لا مانع من الإشارة إلى جهة أخرى يرتبط بها المتقدم للترقية بعد الإشارة إلى انتمائه إلى جامعة الأميرة نورة، ويجوز ذكر اسم الجامعة بعد اسم الجهة الممولة للبحث إذا كان البحث ممولًا من خارج الجامعة.

معايير إفادات قبول النشر:

١. أن تكون الإفادة بقبول النشر للمجلات والمؤتمرات مطبوعة على المطبوعات الرسمية للجهة التي تقوم بالنشر أو الجهة التي تتبع لها، وتقبل الإفادات الإلكترونية الواردة من البريد الإلكتروني الرسمي للجهة.

٢. أن يكون إفادة القبول معتمدة من رئيس التحرير أو رئيس اللجنة العلمية للمؤتمرات والندوات أو رئيس مركز البحوث أو من يفوض بالاعتماد.

٣. أن تكون إفادة قبول النشر غير مشروطة.

٤. لا يكون قد مضى على إفادة القبول أكثر من سنتين.

المادة الثلاثون:

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجالات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدتين بحثيتين ضمن الحد الأدنى للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ.



المادة الحادية والثلاثون:

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو مؤسسة علمية واحدة.

القواعد التنفيذية: لما ورد في المادة الحادية والثلاثين:

١. ألا يزيد الإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر في بلد واحد عن ٥٠٪ من الحد الأدنى المطلوب للترقية.
٢. ألا يزيد الإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر في مؤسسة علمية أو بحثية أو منظمة محلية أو إقليمية أو عالمية واحدة عن ٢٥٪ من الحد الأدنى المطلوب للترقية.
٣. ألا يزيد الإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر في منفذ نشر واحد عن ٢٥٪ من الحد الأدنى المطلوب للترقية.
٤. يستثنى من الفقرات المذكورة آنفًا النشر المصنف (Scopus أو Web of Science (core collections)).

المادة الثانية والثلاثون:


الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، اثنان منها - على الأقل - عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة.

القواعد التنفيذية: لما ورد في المادة الثانية والثلاثين:

يجوز الاستثناء من شرط الإنتاج العلمي المنفرد إذا تقدم المرشح بإنتاج مكافئ للحد الأدنى من الوحدات المنفردة منشور أو مقبول للنشر في أوعية مصنفة ضمن قواعد بيانات Web of Science (core collections) أو Scopus collection)، ويشرط أن يكون المتقدم للترقية هو الباحث الأول أو المراسل، على ألا يقل المنشور فعلاً من مجلـل الإنتاج العلمي عن وحدة واحدة.

المادة الثالثة والثلاثون:

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدير للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، منها ثلاثة وحدات - على الأقل - عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس



اعتمدت هذه القواعد بقرار مجلس الجامعة رقم (٣-١٤٤٢) هـ بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ١٢/١/١٤٤٢ هـ والمعمتمد محضرها من معالي وزير التعليم

بخطاب الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات رقم ٥٨٣ وتاريخ ٢٧/١/١٤٤٢ هـ





العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاثة وحدات.

القواعد التنفيذية: لما ورد في المادة الثالثة والثلاثين:

يجوز الاستثناء من شرط الإنتاج العلمي المنفرد إذا تقدم المرشح بإنتاج مكافئ للحد الأدنى من الوحدات المنفردة منشور أو مقبول للنشر في أوعية مصنفة ضمن قواعد بيانات Web of Science (core collection) أو Scopus، ويشترط أن يكون المتقدم للترقية هو الباحث الأول أو المراسل، على ألا يقل المنشور فعلاً من مجمل الإنتاج العلمي عن ثلاثة وحدات.

المادة الرابعة والثلاثون:

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشتراك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقيين بربع وحدة، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم بربع وحدة.

القواعد التنفيذية: لما ورد في المادة الرابعة والثلاثين:

إذا كان العمل العلمي مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الأول ولكل واحد من الباقيين بربع وحدة، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم بربع وحدة، إلا إذا كان العمل منشورةً في مجلات أو مؤتمرات مصنفة في قواعد بيانات Web of Science (core collection) أو Scopus (Scopus collection) فيحسب للباحث الأول أو المراسل بنصف وحدة.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلاؤ من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم. وفي حال ثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

المادة السادسة والثلاثون:

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين.



University Vice Rectorate
for Graduate Studies
and Scientific Research
Scientific Council



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن
(٤٨)

وكالة الجامعة للدراسات العليا
والبحث العلمي
أمانة المجلس العلمي

القواعد التنفيذية: لما ورد في المادة السادسة والثلاثين:

يراعى عند اختيار المحكمين ما يلي:

١. أن يكون المحكم متخصصاً في مجال تخصص المتقدم للترقية.
٢. ألا يكون المحكم قد أشرف على رسالة الدكتوراه أو الماجستير للمتقدم للترقية.
٣. ألا يكون المحكم قد شارك في الإنتاج العلمي المقدم للترقية.

المادة السابعة والثلاثون:

تم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.

شروط وضوابط ترقية أعضاء هيئة التدريس غير السعوديين بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن:

لا يتم معادلة ترقية أعضاء هيئة التدريس غير السعوديين، وعليهم إن راموا الترقية التقدم بطلب ترقية للمجلس العلمي بالجامعة، على أن تطبق عليهم المواد (٢١-٣٧) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبى الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والقواعد التنفيذية لها بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.

للمجلس العلمي حق التوصية بالاستثناء من بعض الشروط والمعايير الآنفة للأسباب التي يراها وبما لا يتعارض مع مواد اللائحة ويرفع بذلك مجلس الجامعة لإقرارها.

ببدأ العمل بهذه القواعد التنفيذية اعتباراً من تاريخ اقرار مجلس الجامعة لها واعتماد المحضر من معالي وزير التعليم.

اعتمدت هذه القواعد بقرار مجلس الجامعة رقم (٣-١٤٤٢) هـ بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/١/١٢هـ والمعتمد محضرها من معالي وزير التعليم

بخطاب الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات رقم ٥٨٣ وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ



معايير ترقية أعضاء هيئة التدريس المفرغين للبحث العلمي العاملين في المعاهد والمراكز والكراسي البحثية والأقسام الأكademie (المسار البحثي).

أولاً: المسؤولون بهذه المعايير:

الأساتذة المساعدون والأساتذة المشاركون المفرغون للبحث العلمي العاملون في المعاهد والمراكز والكراسي
البحثية والأقسام الأكademie.

ثانياً: اشتراطات عامة:

- أن يكون تخصص المتقدم للترقية ذا صلة وثيقة بالتخصص العلمي للجهة التابع لها.
- خدمة لا تقل عن خمس سنوات في رتبته الحالية في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها،
على ألا تقل مدة الخدمة في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن عن سنة واحدة.

ثالثاً: آلية التقويم:

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس مائة (١٠٠) نقطة على الإنتاج العلمي فقط، ويجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (٧٠) سبعين نقطة في مجال الإنتاج
العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و (٧٥) نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ.

رابعاً: الإنتاج العلمي:

- يراعى في الإنتاج العلمي الآتي:
 - الحد الأدنى المطلوب للترقية إلى أستاذ مشارك ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر.
 - الحد الأدنى المطلوب للترقية إلى أستاذ ثمان وحدات منشورة أو مقبولة للنشر.
- أن يتقدم بوحدتين على الأقل منشورة أو مقبولة للنشر بعد تعيينه في الجامعة عند طلب
الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، وبثلاث وحدات على الأقل منشورة أو مقبولة للنشر بعد تعيينه
في الجامعة عند طلب الترقية إلى رتبة أستاذ، شريطة أن يكون كامل إنتاجه العلمي بعد تاريخ
تعيينه في الجامعة صادر باسم جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن كانتماء أول.
- أن يكون جميع الإنتاج العلمي المقدم ضمن الحد الأدنى للترقية مصنف في (- Web of Science- Scopus core collection أو Scopus) للتخصصات الصحية والعلمية والإنسانية.

- مالم يرد بخصوصه نص في هذه المعايير فيطبق عليه المواد (٣٧-٢١) من اللائحة المنظمة لشؤون
منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والقواعد التنفيذية لها
بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.



University Vice Rectorate
for Graduate Studies
and Scientific Research
Scientific Council



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن
(٤٨)

وكالة الجامعة للدراسات العليا
والبحث العلمي
أمانة المجلس العلمي

الفروق في معايير ترقية أعضاء هيئة التدريس بين المسار البحثي والمسار التدريسي/البحثي

المعاهد والمراكز والكراسي البحثية والأقسام الأكademie (المسار البحثي)	الكليات والأقسام الأكاديمية (المسار التدريسي/البحثي)	البند
خمس سنوات	أربع سنوات	مدة الخدمة في الرتبة الحالية
سنة	سنة	مدة الخدمة في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن
ست وحدات وحتدين على الأقل من الإنتاج العلمي منشورة أو مقبولة لنشر أثناء العمل في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.	أربع وحدات	الوحدات المطلوبة للترقية لأستاذ مشارك
ثمان وحدات ثلاث وحدات على الأقل من الإنتاج العلمي منشورة أو مقبولة لنشر أثناء العمل في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.	ست وحدات	الوحدات المطلوبة للترقية لأستاذ
جميع التخصصات %١٠٠	التخصصات العلمية والصحية واللغات وطرق تدريس اللغات: %٥٠ تخصصات الإدارة والقانون: %٢٥	النسبة المطلوبة لمنافذ النشر المدرجة ضمن ISI بعد ٢٠١٢ م
%١٠٠	%٦٠	الدرجات المخصصة للإنتاج العلمي
% صفر	%٤٠	الدرجات المخصصة للتدريس وخدمة الجامعة والمجتمع
%٧٥ للمشارك %٧٥ للأستاذ	%٦٠	الحد الأدنى لمجموع الدرجات المطلوبة للترقية
٧٠ من ١٠٠	٣٥ من ٦٠	الدرجة الأدنى المطلوبة في الإنتاج العلمي للترقية لأستاذ مشارك
٧٥ من ١٠٠	٤٠ من ٦٠	الدرجة الأدنى المطلوبة في الإنتاج العلمي للترقية لأستاذ

